

15/05/2014

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

N° 167

الموضوع : حول الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 20 فيفري 2014.

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم تحصلتم على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بعنوان نشاط "تربية الدجاج" تخول لكم خاصة الانتفاع بأحكام الفصلين 9 و 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتطلبون تمكينکم من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناء المحلي لأجهزة تحكم أوتوماتيكية "باد كولينق" موردة منضوية تحت التعريفه الديوانية عدد 84796000002 والتجهيزات المصنوعة محليا المنضوية بالتعريفه الديوانية عدد 730890 ومجموعة مولدات كهربائية موردة مدرجة بالتعريفه الديوانية عدد 85022040100 بالإضافة إلى خدمات تركيز عدادين كهربائيين مسداة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وجوابا، يشرفني إحاطتکم علما بما يلي :

(1) طبقا لأحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات تخول الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري خاصة الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمضمنة بالقائمة عدد I الملحقة للأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 02 ماي 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن المعدات المنضوية تحت التعريفه الديوانية عدد 84796000002 غير مضمنة بالقائمة عدد I الملحقة للأمر المذكور ونظرا لأنکم غير خاضعين للأداء على القيمة المضافة فإنّ المعدات المذكورة تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% مع تطبيق الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء في صورة اقتنائها لدى صناعيين أو تجار جملة.

(2) طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3- ب من الفقرة I من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% التجهيزات المصنوعة محليا المضمنة بالقائمة عدد II الملحقة بالأمر التطبيقي للفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات والتي يتم اقتناؤها ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص

عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي. وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ المعدات المزمع اقتناؤها المدرجة تحت التعريفه الديوانية عدد 730890 مضمّنة بالقائمة عدد II المشار إليها أعلاه ونظرا لأنكم غير خاضعين للأداء على القيمة المضافة فإنها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% مع تطبيق الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء في صورة اقتنائها لدى صناعيين أو تجار جملة. علما وأنّ تطبيق النسبة المذكورة لا يستوجب الاستظهار بشهادة في الغرض.

3) طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3- أ من الفقرة I من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% التجهيزات التي ليس لها مثل مصنوع محليا المضمنة بالقائمة عدد I الملحقة بالأمر التطبيقي للفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات. وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ المعدات المزمع اقتناؤها المدرجة تحت التعريفه الديوانية عدد 85022040100 غير مضمّنة بالقائمة عدد I المشار إليها أعلاه فإنها تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وللترفيع في قاعدة الأداء المذكور بنسبة 25% في صورة اقتنائها لدى صناعيين أو تجار جملة.

هذا وفيما يتعلق بخدمات تركيز عدادين كهربائيين المسداة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز فإنها تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير الاقتصاد والمالية
والتقويم منه
المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي